

111911 - حكم الستر على صاحب المعصية

السؤال

ما حكم من يكتشف شخصاً على معصية ويستتر عليه ويكتفي بنصحه رجاء صلاحه وهدايته ؟ وهل يَأثم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة ؟

الإجابة المفصلة

"يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي ، ولم يعرف عنه كثرة اقتتراف الذنوب وارتكاب المحرمات ، ففي هذه الحالة ينصحه ويخوفه ويحذره من العودة إليها .
أما إن كان صاحب عادة وفسوق فلا تبرأ ذمته حتى يرفع أمره إلى من يعاقبه بما ينزجر به .
أما إن كانت المعصية في حق لآدمي كأن يراه يسرق من بيت أو دكان أو رآه يزني بامرأة فلان فلا يجوز الستر عليه ، لما فيه من إهدار حق الآدمي ، وإفساد فراشه ، وخيانة المسلم . وكذا لو علم أنه القاتل أو الجارح لمسلم فلا يستتر ويضيع حق مسلم ، بل يشهد عليه عند الجهات بأخذ الحقوق ، والله أعلم" انتهى .
فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .
"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 344) .
والله أعلم